

25 فبراير 2026

الأمر التنفيذي 2026-02

الأمر التنفيذي 2026-02

الأمر التنفيذي بنقل برنامج الخدمات الشبابية المجتمعية الشاملة من إدارة الخدمات البشرية في إلينوي إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة في إلينوي

حيث إن برنامج الخدمات الشبابية المجتمعية الشاملة (برنامج "CCBYS") يُدار حاليًا من قبل إدارة الخدمات البشرية في إلينوي ("IDHS")،

وحيث يخدم برنامج CCBYS الشباب الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 عامًا والذين يواجهون خطر التورط في أنظمة رعاية الطفل أو قضاء الأحداث أو كليهما، وذلك بهدفين رئيسيين هما: (1) الحفاظ على الأسر، ولم شملها، واستقرارها؛ (2) منع دخول الشباب في أنظمة رعاية الطفل أو قضاء الأحداث أو كليهما،

وحيث يقدم برنامج CCBYS سلسلة متكاملة من الخدمات لهؤلاء الشباب، ولأسرهم عند الاقتضاء، مثل التدخل في الأزمات، وتحقيق استقرار الأسرة، وتوفير أماكن إقامة طارئة مؤقتة في حالات النزاع الأسري أو التشرد،

وحيث يمول برنامج CCBYS حاليًا 28 جهة متلقية للمنح و 11 جهة فرعية مستفيدة على مستوى الولاية، ويخدم سنويًا ما يقرب من 6500 شاب،

وحيث يصرف برنامج CCBYS ما يقارب 40 مليون دولار سنويًا ويعتمد على مناصب مخصصة حاليًا داخل إدارة الخدمات البشرية لإدارة البرنامج،

وحيث إن تركيز برنامج CCBYS على الوقاية والتحويل يتناسب بشكل طبيعي مع محفظة الدعم المجتمعي المتنامية لإدارة خدمات الطفل والأسرة في ولاية إلينوي ("DCFS") والتي تهدف إلى تحقيق استقرار الأسر ومنع دخولها تحت رعاية ولاية إلينوي الحكومية،

وحيث إن نقل برنامج CCBYS من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة سيؤدي إلى توحيد مهام الخدمات الشبابية المتداخلة ضمن عدد من وكالات تقديم الخدمات نفسها، والحد من الازدواجية الإدارية بين الإدارتين، وتعزيز التنسيق مع مبادرات إدارة خدمات الطفل والأسرة بموجب قانون خدمات الوقاية الأسرية أولاً ("الأسرة أولاً") ("Family First")،

وحيث إن دمج خدمات التدخل في الأزمات، وتحقيق الاستقرار، والحفاظ على الأسرة في إدارة خدمات الطفل والأسرة سيمكن الولاية من الاستفادة من التدخلات القائمة على الأدلة والمعتمدة بموجب برنامج "الأسرة أولاً" (مثل المقابلة التحفيزية)، وتوسيع نطاق الوصول إلى الدعم المبكر، وبناء سلسلة متصلة أكثر سلاسة من الرعاية،

وحيث إن دمج برنامج CCBYS ضمن أنظمة بيانات رعاية الطفل التابعة لإدارة خدمات الطفل والأسرة سيمكن من تتبع النتائج المنشودة للشباب الذين يتم تحويلهم عن التورط بشكل أعمق في النظام،

وحيث إن نقل برنامج CCBYS من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة سيُحسن من إمكانية حصول الشباب الأحداث على الرعاية، وسيُمكن الموظفين من الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات سكان إلينوي،

وحيث إن البند الحادي عشر من المادة الخامسة من دستور ولاية إلينوي (Article V, Section 11 of the Illinois Constitution) يخول للحاكم إعادة تنظيم أو إعادة توزيع المهام بين الوكالات التنفيذية المسؤولة أمامه مباشرة عن طريق الأوامر التنفيذية،

وحيث إن البند رقم 3.2 Section من قانون تنفيذ إعادة تنظيم السلطات التنفيذية (15 ILCS 15/3.2(1)) ينص على أن "إعادة التنظيم" تشمل "نقل أي وكالة كليًا أو جزئيًا، أو وظائفها كليًا أو جزئيًا، إلى اختصاص وسيطرة أي وكالة أخرى"،

بناءً عليه، أمرت أنا "جيه بي بريتر" حاكم ولاية إلينوي بمقتضى السلطة التنفيذية المخولة لي بموجب البند الحادي عشر من المادة الخامسة من دستور الولاية (Article V, Section 11 of the Illinois Constitution) بالآتي:

I. نقل المهام

اعتباراً من 1 يوليو 2026، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، تُنقل جميع الصلاحيات والواجبات والحقوق والمسؤوليات المتعلقة ببرنامج CCBYS من إدارة الخدمات البشرية (IDHS) إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة (DCFS). وتستند الصلاحيات والواجبات والحقوق والمسؤوليات القانونية لبرنامج CCBYS من قانون خدمات الطفل والأسرة (20 ILCS 505/17 and 17a) والمادة 3 من قانون قضاء الأحداث في إلينوي لعام 1987 (705 ILCS 405/3 et seq.)، ولوائحهما، وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر المواد التالية من قانون إلينوي الإداري:

a. Code § 310.10 .Adm .89 Ill

b. Code § 334 .Adm .89 Ill

II. الأثر المترتب على النقل

a. تُنقل جميع الصلاحيات والواجبات والحقوق والمسؤوليات المتعلقة ببرنامج CCBYS من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة ويكون لها نفس الأثر القانوني كما لو كانت تنفذها إدارة الخدمات البشرية.

b. تُنقل المسميات الوظيفية ومناصب موظفي إدارة الخدمات البشرية المسؤولين عن العمل المتعلق ببرنامج CCBYS إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة. على ألا يترتب أي أثر على حالة وحقوق تلك المناصب وحالة وحقوق أي موظفين يتم نقلهم بموجب هذا الأمر التنفيذي نتيجة النقل.

c. تُنقل جميع الدفاتر والسجلات والأوراق والوثائق والممتلكات (العقارية والشخصية) والعقود المتعلقة بالصلاحيات والواجبات والحقوق والمسؤوليات المتعلقة ببرنامج CCBYS، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المواد ذات الصيغة الإلكترونية وأجهزة وبرامج الكمبيوتر اللازمة، من إدارة الخدمات البشرية إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة.

d. لا يترتب على هذا الأمر التنفيذي أي أثر على شرعية أي قاعدة من قواعد إدارة الخدمات البشرية المتعلقة ببرنامج CCBYS في قانون إلينوي الإداري. فأي قواعد ولوائح وإجراءات خاصة بإدارة الخدمات البشرية في إدارتها لبرنامج CCBYS تظل سارية وتصبح قواعد ولوائح وإجراءات لإدارة خدمات الطفل والأسرة في إدارتها للبرنامج. وتتولى إدارة خدمات الطفل والأسرة كتابة أو تعديل أو تغيير أي قواعد أو لوائح أو إجراءات أخرى، حسب الضرورة، لتنفيذ عملية إعادة التنظيم.

e. تُنقل أي التزامات تعاقدية أو قانونية أو غيرها من التزامات إدارة الخدمات البشرية المتعلقة ببرنامج CCBYS إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة لتتولاها وتباشرها إدارة خدمات الطفل والأسرة. وتتولى إدارة خدمات الطفل والأسرة تعديل أو تغيير أي التزامات تعاقدية أو قانونية أو غيرها من الالتزامات، حسب الضرورة، لتنفيذ عملية إعادة التنظيم.

f. تتولى إدارة خدمات الطفل والأسرة تعديل أو تغيير أي قواعد أو لوائح أو إجراءات أخرى، حسب الضرورة، فيما يتعلق بأي قواعد مقترحة مقدمة إلى سكرتير الولاية من قبل إدارة الخدمات البشرية والتي لا تزال قيد النظر ضمن عملية تشريع القواعد في تاريخ نفاذ هذا الأمر التنفيذي والمتعلقة بالمهام المنقولة لتنفيذ إعادة التنظيم.

g. تتولى إدارة الخدمات البشرية تشغيل برنامج CCBYS طوال السنة المالية 2026 إذا لم يُنقل البرنامج إلى إدارة خدمات الطفل والأسرة قبل ذلك. أما بالنسبة للسنة المالية 2027، فسوف يتضمن طلب ميزانية إدارة خدمات الطفل والأسرة مخصصات من صندوق الإيرادات العامة لتشغيل برنامج CCBYS. ولن يتضمن طلب ميزانية إدارة الخدمات البشرية للسنة المالية 2027 أي مخصصات من صندوق الإيرادات العامة لتشغيل البرنامج.

h. يظل لكل شخص أو كيان متعاقد مع إدارة الخدمات البشرية أو متلق لمنحة منها فيما يتعلق ببرنامج CCBYS نفس الحقوق والصلاحيات والواجبات والالتزامات والمسؤوليات المنصوص عليها في العقود أو المنح، بما في ذلك أي عقوبات مدنية أو جنائية ناشئة عن ذلك.

i. كلما لزم الآن إعداد أي تقارير أو إشعارات أو تقديم أو تقديم أي أوراق أو مستندات أو تسليمها من قبل أي شخص لبرنامج CCBYS فيما يتعلق بأي من المهام المنقولة بموجب هذا الأمر التنفيذي، فيجب تقديمها أو إرسالها أو تسليمها بنفس الطريقة التي تقدم أو ترسل أو تسلم إلى البرنامج بوصفه أصبح جزءاً من إدارة خدمات الطفل والأسرة.

j. لا يترتب على هذا الأمر التنفيذي أي أثر على أي تصرف تم إجراؤه أو التصديق عليه أو إلغاؤه أو أي حق واقع أو حق مثبت أو أي إجراء اتخذ أو دعوى أقيمت أو رفعت في قضية إدارية أو مدنية أو جنائية تتعلق

ببرنامج CCYBS قبل سريان هذا الأمر التنفيذي؛ ويجوز لإدارة خدمات الطفل والأسرة الدفاع والمقاضاة والتأجيل في هذه الإجراءات أو الدعاوى.

III. بند الاستثناء

لا يتعارض هذا الأمر التنفيذي ولا يجوز تفسيره على أنه يتعارض مع أي عقود أو اتفاقيات أو اتفاقات تفاوض جماعية.

IV. الأوامر التنفيذية السابقة

يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف من أي أمر تنفيذي سابق آخر.

V. استقلالية النصوص

إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

VI. تقديم الأمر وتسليم النسخ

يقدم ويودع هذا الأمر التنفيذي لدى سكرتير الولاية. وتُسلم نسخة منه إلى أمين مجلس الشيوخ وإلى كاتب مجلس النواب، وتسلم نسخة لغرض إعداد التشريعات التصحيحية إلى مكتب المراجع التشريعية.

VII. تاريخ النفاذ

يسري هذا الأمر التنفيذي بعد 60 يومًا من تسليمه للجمعية العمومية، شريطة ألا يرفضه مجلس من مجلسي الجمعية العمومية بالتصويت المسجل بأغلبية الأعضاء المنتخبين.

جيه بي بريتر
الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ: 25 فبراير 2026
مقدم لدى سكرتير الولاية بتاريخ: 25 فبراير 2026